

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (٣) نوفمبر سنة ٢٠٢٤

السنة

١٩٨٥

العدد ٢٤٣

(تابع)



البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

قرار لجنة الإدارة بجلستها بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤

بشأن تعديل المواد (٦، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩)

من النظام الأساسي للبنك الأهلي المصري

"الموافقة على أن يستبدل بنص المواد (٦، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩) من النظام

الأساسى للبنك الأهلي المصري النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق".

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



تعديل مواد النظام الأساسي للبنك الأهلي المصري

(١٩، ١٨، ١٤، ١٣، ٦)

مادة (٦)

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة مليار جنيه مصرى) وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وستون مليار جنيه مصرى) مدفوع بالكامل موزعاً على ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وستون مليار سهم) مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم واحد جنيه مصرى .

مادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة فى مركزه الرئيسي بصورة دورية منتظمة بناءً على دعوة رئيس المجلس ، أو أغلبية أعضائه ، وللرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) أن يطلب من رئيس المجلس دعوته لانعقاد على أن يكون ذلك مصحوباً بجدول الأعمال التى يرغب فى عرضها .

ويكون الأصل هو الحضور الفعلى للأعضاء ، وفي حالة تعذر ذلك ، يجوز المشاركة عبر الفيديو أو باستخدام الهاتف أو إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت .
ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

ومع عدم الإخلال بدورية انعقاد مجلس الإدارة يجوز فى الحالات العاجلة أن يصدر المجلس قرارات بالتمرير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التى يتعدى انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .

ولا تعتبر الموافقات الصادرة بالتمرير بمثابة اجتماعات للمجلس .

وذلك كله وفقاً للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى وخاصة تعليمات الحوكمة .

مادة (١٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) أو من ينوب عنهم في حالة غياب أحدهما أو كليهما .

مادة (١٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

مادة (١٨)

يمثل البنك الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) أمام القضاء والغير .

مادة (١٩)

يملك حق التوقيع عن البنك الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) منفرداً أو أى عضو تنفيذى يفوضه المجلس لهذا الغرض .
للرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) الحق فى تقويض عدة مديرين أو وكلاء فى التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/١١/٤ - ٢٥٣٣٦

